

## البنك المركزي العماني

### قرار

رقم ب م / ٥٥ / ٣ / ٢٠١٤

### بإنشاء اللجنة العليا للاستقرار المالي وإصدار لائحتها التنظيمية

استناداً إلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ ،  
وإلى موافقة مجلس محافظي البنك المركزي العماني بجلسته رقم : م م / ٢٥٢٧ / ١٦٢ / ٥ / ١٣ / ٧  
بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠١٣ م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

تنشأ بالبنك المركزي العماني لجنة تسمى " اللجنة العليا للاستقرار المالي " ،  
ويعمل في شأنها بأحكام اللائحة المرفقة .

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٦ من جمادى الأولى ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٨ من مارس ٢٠١٤ م

د . علي بن محمد بن موسى

نائب رئيس مجلس المحافظين

## اللائحة التنظيمية للجنة العليا للاستقرار المالي

### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

البنك المركزي : البنك المركزي العماني .

مجلس المحافظين : مجلس محافظي البنك المركزي .

اللجنة : اللجنة العليا للاستقرار المالي .

الرئيس : رئيس اللجنة .

نائب الرئيس : نائب رئيس اللجنة .

المخاطر النظامية : المخاطر التي تصيب قطاعا أو نشاطا اقتصاديا معينا ، وتؤثر على أدائه مما قد يؤدي إلى انهياره .

### المادة ( ٢ )

تشكل اللجنة بقرار من مجلس المحافظين برئاسة الرئيس التنفيذي للبنك المركزي ، وعضوية كل من :

١ - الرئيس التنفيذي لهيئة سوق المال ، نائبا للرئيس .

٢ - ممثل عن وزارة المالية ، لا تقل درجته عن مدير عام .

٣ - ممثل عن وزارة التجارة والصناعة ، لا تقل درجته عن مدير عام .

٤ - مسؤول وحدة الاستقرار المالي بالبنك المركزي ، عضوا ومقررا .

وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة والكفاءة ، كلما رأت ضرورة لذلك ، دون أن يكون لهم صوت معدود .

### المادة ( ٣ )

يتولى مقرر اللجنة التنسيق لأعمالها واجتماعاتها ، وإخطار أعضائها بجدول الأعمال قبل تاريخ الاجتماع بوقت كاف .

### المادة ( ٤ )

يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه ، أو وجود مانع يحول دون ممارسته اختصاصاته .

### المادة ( ٥ )

تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس أو من يحل محله ، مرتين على الأقل في السنة ، وكلما اقتضت الحاجة ذلك ، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .  
وتتخذ اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع .  
وتتولى اللجنة رفع تقارير عن اجتماعاتها إلى مجلس المحافظين .

### المادة ( ٦ )

يتحمل البنك المركزي مكافأة أعضاء اللجنة ، والمخصصات المالية اللازمة لممارسة اختصاصاتها ، وذلك على النحو الذي يحدده مجلس المحافظين .

### المادة ( ٧ )

تتولى اللجنة ممارسة الاختصاصات الآتية :

- ١ - دراسة المخاطر النظامية على الأعمال المصرفية وسوق المال ، ووضع الحلول والمقترحات المناسبة لإدارة هذه المخاطر والأزمات المالية .
- ٢ - التنسيق بين السياسة المالية والنقدية والرقابة الاحترازية .
- ٣ - التنسيق بين الجهات الرقابية والإشرافية في المجال المالي والمصرفي .
- ٤ - التنسيق مع المؤسسات المالية الدولية فيما يتعلق بالرقابة والإشراف في المجال المالي والمصرفي .
- ٥ - إبداء الرأي حول تطبيق أفضل المعايير الدولية فيما يتعلق بالرقابة والإشراف في المجال المالي والمصرفي ، بما يتلاءم مع الأنظمة الرقابية المحلية .
- ٦ - أي أعمال أخرى يكلفها بها مجلس المحافظين .

### المادة ( ٨ )

يتولى الرئيس التنفيذي للبنك المركزي إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة .